جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حافظ نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فاروق يوسف سليمان ، خلف فتح الباب ، حسام الدين الحناوى نواب رئيس المحكمة وعبد الجواد هاشم .

(٧٩)

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ القضائية

(١، ٢) التماس اعادة النظر «حالاته». نقض «نطاق الطعن» .

(١) الطعن بالنقض . أثره . عدم جوازه فى غير الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر . ماهية تلك الحالات . تقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر . نطاقهما . الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر . جواز الطعن عليه بالنقض . م ٢٤٨ مرافعات .

(٢) الطعن بالتماس إعادة النظر . جوازه إذا ثبت أن المحكوم عليه لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحا بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم ضده . م ٧/٢٤١ مرافعات . علة ذلك .

(٣، ٤) أهلية «عوارض الأهلية». محكمة الموضوع «سلطتها بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى» . أحوال شخصية.

(٣) قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم . تستقل بتقديره محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً .

(٤) توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بحكم . لا اعتداد بقيام موجب الحجر أو زواله . الأحكام المتعلقة بحالة الانسان وأهليته من الأحكام المنشئة . عدم انسحاب أثرها على الوقائع السابقة عليها . م ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ (مثال) .

١ – الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ولاتنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحته ، فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها ، وهو يختلف فى مجاله وحكمه عن الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، ذلك بأن هذا الطريق غير العادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون بيان حصر ، فإذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإن ذلك يستلزم رفع الالتماس إليها وإن القضاء فيه يعتبر صادراً من محكمة الاستئناف ومردداً فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات أخذاً بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فإن الحكم فى الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض .

٢ – مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات إنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم لاتعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب – فيما عدا النيابة الاتفاقية – وأن تبت المحكمة فى حالة قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل فى تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتباراً بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومة على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان إجراءاتها بما فى ذلك الحكم الصادر فيها .

٣ – المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه ولا شأن للطبيب فى إعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها وأن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء مايبديه الطبيب بغير معقب على ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً .

٤ – النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم ...» يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بمقتضى حكم ، خلافا لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ، ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن «مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيّماً عليه لفقدانه الأهلية إلى ماقبل بدء الخصومة القضائية فى الدعاوى الثلاثة الملتمس اعادة النظر فيها وان فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر فى الدعوى ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة واعتباراً من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته ». ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٥/١٢/ ١٩٧٩– المودعة صورته الرسمية – أنه قضى بتوقيع الحجر على (.....) لاصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد فى منطوقه أو بأسبابه التى أقام عليها قضاءه ميقاتاً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التى أعترته إلى تاريخ بعينه من التواريخ العديدة التى رددها الطبيب وأوردها فى تقريره بشأن مرضه ، فإن هذا الحكم لايكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص فى تاريخ سابق على

قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره ، هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الانسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لاتنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن بصفته أقام التماس إعادة النظر رقم ٣٣ لسنة ٩٧ قضائية القاهرة بطلب الحكم بقبول الالتماس شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة بتأييد الحكم الابتدائى ، وقال بياناً لذلك إن المطعون ضدهم أقاموا على ..... الدعوى رقم ٢٤٥٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم باخلائه من العين المؤجرة إليه منهم وتسليمها إليهم لقيامه بتأجيرها من باطنه مخالفاً بذلك شروط العقد فأحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت لشهودهم حكمت باجابتهم لطلبهم فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية فقضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية . وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ رفضت المحكمة الطعن . وفى ١٩٧٩/١٢/١٥ صدر حكم فى الدعوى رقم ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة بتوقيع الحجر على المحكوم عليه للعته وتعيين الطاعن قيّماً عليه على سند من تقرير مستشفى الأمراض العقلية الذى أرجع حالة العته إلى ماقبل سنه ١٩٧٤ وأنه بصدور حكم الحجر فإن المحكوم عليه يعتبر غير كامل الأهلية مما يبطل إجراءات الخصومة الأصلية بما فيها الحكم الملتمس فيه . بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨١ قضت المحكمة برفض الالتماس . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون ضدهم بعدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه وأودعت

النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضدهم أن سبب انعدام أهلية المدعى عليه فى الخصومة الأصلية للتقاضى الذى بنى عليه الطاعن طعنه سبقت إثارته فى الطعن بالنقض رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية الذى رفع عن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ القضائية القاهرة وقضى برفضه .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك بأن الطعن بطريق النقض لا تنتقل به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض كما هو الشأن فى الاستئناف بل هو طعن لم يجزه القانون فى الأحكام الانتهائية إلا فى أحوال بينها بيان حصر وهى ترجع كلها إما إلى مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إلى وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه ولا تنظر محكمة النقض إلا فى الأسباب التى ذكرها الطاعن فى صحيفة الطعن مما يتعلق بهذه الوجوه من المسائل القانونية البحته ، فالأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليس هو الخصومة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما هو فى الواقع مخاصمة الحكم النهائى الذى صدر فيها وهو يختلف فى مجاله وحكمه عن الطعن بطريق التماس اعادة النظر ، ذلك بأن هذا الطريق غير العادى للطعن فى الحكم النهائى يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون بيان حصر . فإذا كان الحكم الملتمس فيه صادراً من محكمة الاستئناف فإن ذلك يستلزم رفع الالتماس إليها وإن القضاء فيه يعتبر صادراً من محكمة الاستئناف ومردداً فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات أخذًا بأن الالتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ماكان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد ، وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فإن الحكم فى الالتماس الصادر من محكمة الاستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بطريق النقض وعلى ذلك فإن قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ القضائية الذى رفع عن

الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٥٣٤ لسنة ٩٣ قضائية القاهرة لايحول قانوناً دون النظر فى هذا الطعن ومايثار فيه بشأن مسألة صحة تمثيل الخصم قبل توقيع الحجر عليه التى فصل فيها الحكم المطعون فيه ، كمالايمنع من ذلك قضاء محكمة الاستئناف فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة فى الاستئناف المشار إليه باعتبار ذلك الشخص ممثلاً فى تلك الخصومة بشخصه قبل صدور الحكم بتوقيع الحجر عليه للعته والذى ترتب عليه فقدان أهليته لأن النص فى الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على أن « للخصوم أن يلتمسوا اعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية : ..... ٧ - إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية » مفاده أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضى وثبت بعد ذلك أن الخصم الذى صدر الحكم ضده لم يكن ممثلاً فى الخصومة التى صدر فيها تمثيلاً صحيحاً بشخصه أو بمن ينوب عنه قانوناً فإن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب - فيما عدا النيابة الاتفاقية - وأن تبت المحكمة فى حالة قبول الطعن فى مسألة تمثيل الخصم مجدداً طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل فى تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتبارا بأن عدم تمثيل الخصم فى الخصومة على وجه صحيح يؤدى إلى بطلان إجراءاتها بما فى ذلك الحكم الصادر فيها . ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن المحجور عليه فقد أهليته اعتباراً من تاريخ صدور حكم محكمة الأحوال الشخصية بتوقيع الحجر عليه فى ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم تحدد المحكمة تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته ، فى حين أن الحكم بتوقيع الحجر استند فى قضائه إلى التقرير الطبى الذى أرجع قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه إلى ماقبل سنه ١٩٧٤ وان هذا الحكم يعتبر كاشفاً وليس منشئاً لحالته ومن ثم فإنه يكون قد فقد أهليته للتقاضى بسبب العته منذ ذلك التاريخ السابق على صدور الحكم الملتمس فيه مما يبطل إجراءات

الخصومة بما فيها الحكم الذى صدر فيها لعدم صحة تمثيل المحجور عليه فيها تمثيلاً صحيحاً بالقيم الذى ينوب عنه قانوناً خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه مما يعيبه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قيام عارض من عوارض الأهلية لدى أحد الخصوم هو مما يتعلق بفهم الواقع فى الدعوى تستقل محكمة الموضوع فى تقدير الدليل عليه ولا شأن للطبيب فى اعطاء الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها وأن الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع فى ضوء مايبديه الطبيب بغير معقب على ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً ، وكان النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه «يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم ....» يدل على أن المشرع ذهب الى أن توقيع الحجر ورفعه لايكون إلا بمقتضى حكم ، خلافاً لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة إلى صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن «مبنى الالتماس صدور حكم بتوقيع الحجر على المحكوم ضده وتعيين الملتمس قيماً عليه لفقدانه الأهلية إلى ماقبل بدء الخصومة القضائية فى الدعاوى الثلاثة الملتمس اعادة النظر فيها وان فقدان المحكوم ضده أهليته لم يكن إلا بالحكم الصادر فى الدعوى ٢١٩/ب لسنة ١٩٧٩ كلى أحوال شخصية القاهرة واعتباراً من تاريخ صدوره فى ١٩٧٩/١٢/١٥ طالما لم يحدد الحكم تاريخاً معيناً لفقدانه أهليته» . ولما كان الثابت من الأوراق ومن الرجوع إلى الحكم الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ - المودعة صورته الرسمية - أنه قضى بتوقيع الحجر على ..... لاصابته بالعته أخذاً بتقرير الطبيب المنتدب لفحص حالته وأنه لم يحدد فى منطوقه أو بأسبابه التى أقام عليها قضاءه ميقاتاً معيناً أرجع فيه قيام عارض الأهلية بالمحجور عليه ولم يرد حالة العته التى اعترته إلى تاريخ بعينه من

التواريخ العديدة التى رددها الطبيب وأوردها فى تقريره بشأن مرضه – فإن هذا الحكم لايكون قد قطع بقيام حالة العته لدى هذا الشخص فى تاريخ سابق على قضائه بتوقيع الحجر عليه ومن ثم فلا يعد فاقداً لأهليته إلا من وقت صدوره ، هذا إلى أنه فيما يتعلق بحالة الانسان وأهليته فيعتبر من الأحكام المنشئة التى لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر مستندًا فيه إلى ما استخلصه سائغاً وله مأخذه الصحيح من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يكفى لحمل قضائه فإن النعى عليه بهذا السبب يضحى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .